

فلو فاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وجهه ويجبر ذلك
بدم وهلل الدم واجب او مستحب فيه قولان للشافعي
اصحهما سنة والثاني واجب وهما مبنيان على ان الجمع بين
الليل والنهار واجب على من وقف ام لا وفيه قولان اصحهما
سنة والثاني واجب واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال
الشمس يوم عرفه وطلوع الفجر الثاني يوم النحر فمن
حصل عرفات فجزءه من هذا الزمان صح وقوفه ومن
فاته ذلك فاته الحج هذا ذهب الشافعي رحمه الله
وقال مالك لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من
الليل وحده فان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه وقال
احمد يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفه واجموا
عليه ان اصل الوقوف ركن لا يصح الحج الا به وقوله وحمل
حبل المشاة بين يديه فروي جبل بالحاء واستكان
البا وروي جبل بالجيم وفتح البا قال القاضي عياض
الاول اشبه بالحديث وجبل المشاة اي مجتمعهم وجبل
الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فعناه طريقهم
وحيت تسلك الرحالة وقوله فلم يزل واقفا حتى غربت
الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب الفجر
هكذا هو ترجميم الشيخ وكنا نقله القاضي في جميع
السنن قال قيل لعل صوابه حين غاب القرص هذا
كلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره ويكون قوله حتى
غاب

غاب القرص هذا الكلام القاضي ويحتمل ان الكلام على ظاهره
وكون قوله حتى غاب القرص بيانا لقوله غربت الشمس
وذهبت الصفرة فان هذا يطلق مجازا على مغيب معظم القرص
فان ذلك الاحتمال بقوله حتى غاب القرص وارد في
اسامة خلفه فيه جواز الازدواج اذا كانت الدابة
مطيفة وقد نظرت به الاحاديث ويقول بيده
السكينة وهي الرقيق والجهينة فيه ان السكينة
في ادفع من عرفات سنة فاذا وجد فرجة اسرع
كما ثبت في الحديث الاخر كما اتى حبلان من الجبال ارجح
لها تحبلا حتى يصعد حتى اتى المزدلفة الجبل هنا
بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف
من الرمل الضخم وقوله حتى تصعد هو بفتح التاء
المثناة فوق وضمها يقال تصعد في الجبل واصعد منه
قوله تعان اذا تصعدون والمزدلفة معروفة سميت
بذلك من الترف والازدلاج وهو التقرب لان الحاج
اذا افاض من عرفات اذ لفوا اليها اي مضوا اليها
وتقربوا عنها وقيل سميت بذلك لبغى الناس اليها زلف
من الليل اي ساعات وسمى المزدلفة جمعا بفتح
الجيم واستكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس
فيها واعلم ان المزدلفة كلها من الحرم قال الازرق
في تاريخ مكة والماوردي واصحابنا في كنيها لذهب